

(الحلقة 16)

مقاصد الشريعة في الميزان

(4)- الاتجاهات في دراسة المقاصد بعد الإمام الشاطبي بين الإفراط والتفريط

د. حسن بكير

أستاذ الدراسات الإسلامية هولندا

على الرغم من أن أغلب الدراسات – في المقاصد – لم تخرج عما كتبه الإمام الشاطبي ومن سلك مسلكه؛ فإنه ومن خلال تتبع ما كُتب – قديماً وحديثاً – يمكن رصد موقفين يمثلان اتجاهين واضحين في دراسة المقاصد وتوظيفها في مجالات الاجتهاد المختلفة، كما يمكن ملاحظة تبلور موقف ثالث على يد بعض الباحثين المعاصرين في الموضوع.

الموقف الأول:

وهو يمثل اتجاه الشاطبي وابن عاشور والفاشي وغيرهم من الفقهاء والباحثين الذين يؤيدون استخدام المقاصد أداةً للاستنباط الفقهي في كل المجالات الدينية والدينية، وهو ما تمّ بيانه في «الموافقات» وغيره من المصنفات التي بسطت الموضوع بكل تفصيلاته، مما يغني عن الإعادة والتكرار.

الموقف الثاني:

وهو يمثل اتجاه الحدائين الذين يؤيدون المقاصد تأييداً مطلقاً. ويعدون لها أداةً للاستنباط في المجالين – الديني والديني – متجاوزين الشروط والضوابط التي راعاها أصحاب الاتجاه الأول؛ الأمر الذي فتح ثغرةً للتحلل من النصوص ومما هو معلوم من الدين بالضرورة. ولعلّ بعض القصور الذي شاب منهج الشاطبي مكنّ هؤلاء من استغلال المقاصد وتوظيفها توظيفاً منحرفاً في مجال الاجتهاد يأتي توضيحه إن شاء الله تعالى.

الموقف الثالث:

تبلور حديثاً، وظهر جلياً لدى عبد الكريم مطيع الحمدادي - صاحب كتاب «فقه الأحكام السلطانية: محاولة للتأصيل والتطوير» - في سعيه لمقاومة انحراف الاتجاه الثاني وشططه. ويقف هذا الاتجاه موقفاً متحفظاً في المقاصد؛ فهو يميز بين:

- المقاصد في مجال الأحكام الشرعية العملية، فيذهب – فيها – مذهب الفقهاء الملتزمين بالنصوص والحمل عليها والتماس العلل الصريحة والخفية. وينكر ما ذهب إليه بعض الفقهاء من اتخاذ المقاصد وحدها أداةً لاستنباط الأحكام الشرعية أو لتعطيل بعض النصوص كما ذهب إليه الطوفي وأمثاله⁽¹⁾

- وبين القضايا الدنيوية التي لم ترد فيها نصوص ولا مجال فيها للقياس أو الإجماع المستند إلى النصوص، وقد استحدثت لهذه القضايا ما سماه بـ«التشريع الشوروي»، الذي يتضمن المقاصد بصفتها أحد مصادره.

أما تحفظه على المقاصد في مجال الأحكام الشرعية العملية، فمرده إلى مأخذ عدة لخصها في جملة من الملاحظات على نظرية الشاطبي. وهذه الملاحظات – كما جاءت في كتابه «فقه الأحكام السلطانية»⁽²⁾ :-

¹ - سأتناوله في حلقة قادمة بإذن الله.

² - ص 347 وما بعدها.

1 - أن الشاطبي لم يُصدّر بحثه عن المقاصد بتعريف دقيق لها، وإن كان قد بسط معانيها أثناء تفصيله عناصر الموضوع، فلا نظفر بتحديد دقيق للمقاصد إلا بعد عملية استقرار للكتاب⁽³⁾. وقد سجّل عليه هذه الملاحظة عدد من الباحثين.

2 - أنه يميز بين المقصد التكويني والمقصد التشريعي، فيقول: «فالمقصد التكويني شيء والقصد الخلفي شيء آخر لا ملازمة بينهما»⁽⁴⁾.

وهذه التفرقة - بين المقصدين - غير مسلم بها؛ لأن التشريع نزل لتنظيم تصرفات المخلوق البشري ابتلاء، والمخلوق البشري وُجد للابتلاء، وبذلك يكون المقصد التشريعي مبنياً على المقصد التكويني⁽⁵⁾، ويؤكد قوله تعالى: { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ }⁽⁶⁾.

3 - أنه ميّز - في حديثه عن المقاصد - بين المصالح والمفاسد، وفصلها من حيث تعلق الخطاب الشرعي بها، مبيناً أن المصالح والمفاسد الماثرة في الدنيا، إنما كانت على سبيل الابتلاء، لقوله تعالى: { وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً }⁽⁷⁾، وأن وجود المصلحة الخالصة أو المفسدة الخالصة أمر يكاد يكون متعذر التحقق، لذلك فمعرفة مقصد الشارع إنما تتم بالترجيح بين المصالح والمفاسد.

وإن تعريف الشاطبي للمقاصد - بكونها مرجعاً ووسيلةً لحفظ المصالح - قد يؤدي إلى تعدد المسالك المفضية إلى إهدار النصوص وتسبب التشريع، لا سيما مع عدم وجود تعريف دقيق للمقاصد التي يعينها. بل إنه - بقوله: « ونحن إنما كلفنا بما ينفذ أنه مقصود للشارع لا بما هو مقصوده في نفس الأمر »⁽⁸⁾ - يفتح باباً واسعاً لإهدار النصوص، ويحول الاستنباط الفقهي من حاكمية المقاصد إلى حاكمية ما ينفذ في ذهن. وهذا أمر خطير؛ لأن قدرات المستنبطين - العقلية والعلمية - مختلفة جداً. بالإضافة إلى أنه يفتح الباب أمام دعاة تعطيل النصوص.

4 - حكم المسكوت عنه في الشرع:

صنف الشاطبي ما يدخل تحت حكم المسكوت عنه في الشرع إلى ثلاثة أقسام، هي:

أ - « الوقوف مع مقتضى الدليل المعارض⁽⁹⁾ قصد نحوه وإن قوي معارضه »⁽¹⁰⁾. ويدخل تحت هذا القسم: العمل بالعزيمة وإن توجه حكم الرخصة، أو العمل بالرخصة وإن توجه حكم العزيمة. كما يدخل فيه: كل قضاء قضى به القاضي من مسائل الاجتهاد ثم تبين له خطأه⁽¹¹⁾، والترجيح بين الدليلين⁽¹²⁾، والعمل بدليل منسوخ أو غير صحيح. فهذا ومثله مما يدخل في منطقة العفو المذكور.

ب - الخروج عن مقتضى الدليل من غير قصد أو بتأويل، كمن يعمل عملاً معتقداً إباحته ولم يبلغه دليل التحريم، أو بلغه وتأول الإباحة.⁽¹³⁾

ج - ما سكت الشرع عن حكمه رأساً، وهو ما يدخل تحت حكم العفو حسب رأي الشاطبي. في حين يذهب صاحب «فقه الأحكام السلطانية» إلى التمييز بين ما يدخل تحت حكم العفو وما لا يدخل؛ ذلك أن المسكوت عنه في رأيه - كما يقول - : « ليس عفواً بإطلاق أو مستنبطاً أحكامه بإطلاق، إلا إذا اعتبرنا أن جميع أفعال المكلفين داخلية تحت خطاب التكليف، بحيث يُعدُّ "العفو" حكماً سادساً زائداً على الأحكام

³ - يمكن الرجوع في تعريف المقاصد إلى ما سبق من الحلقات المخصصة لها.

⁴ - الموافقات. 23/2.

⁵ - فقه الأحكام السلطانية. ص 347.

⁶ - الذاريات 56.

⁷ - الأنبياء 35.

⁸ - الموافقات. 24/2.

⁹ - لأنه إن كان غير معارض لم يدخل تحت العفو لكونه - في هذا الحال - أمراً أو نهياً أو تخبيراً.

¹⁰ - الموافقات. 120/1.

¹¹ - ما لم يكن قد أخطأ في مقابل نص أو إجماع أو بعض الأمور القطعية.

¹² - لأنه وقوف مع أحدهما وإهمال للآخر.

¹³ - الموافقات. 121/1.

الخمسة»⁽¹⁴⁾، وهو ما يجعل جميع أفعال المكلفين محصورةً في أوامر ونواهي شرعية، وهذا ما يتنافى مع يسر الدين ورفق الشريعة.

إنَّ خلو بعض الوقائع والحوادث وتصرفات المكلفين عن حكم الشرع - كما يرى الحمداوي - يرجع إلى ثلاثة أوجه:

أ - وجه من العبادات: وهي تامة كاملة لا تقبل زيادةً أو نقصاناً⁽¹⁵⁾، وما سكت عنه الشرع في أمرها من خطأ أو نسيان أو إكراه فهو عفو.

ب - وجه معاملات فردية أشارت إلى حِكْمِها النصوص المجملة وكليات القواعد، ويتم استخلاص أحكام المسكوت عنه فيها في ظل حاكمية النصوص وما يُستقرأ منها. وقد جعل الشرع في جزء من هذه المعاملات مجالاً للعفو بضوابطه.

ج - وجه معاملات وتصرفات دنيوية مرسلة متعلقة بالشأن العام للأمة لم يرد فيه حكم شرعي، ولكن الله أذن لجماعة المسلمين في التشريع الشوروي لها ضمن الإطار العام لدولة الإسلام الناهضة لتحقيق المقصد الأسمى من إخراجها للناس. وهذا الوجه من التصرفات ليس داخلياً تحت حكم العفو لكون التشريع فيه لا يتضمن أي مخالفة.

5 - الفردية في مقاصد الشاطبي:

غلب على الشاطبي - وهو يدرس المقاصد - الطابع الفردي؛ فمعظم حديثه عن مقصد الشرع في حفظ الضرورات الخمس - الدين والعقل والنسل والمال - خاص بالفرد، ولم يأت الحديث عن مقصد الشرع في حفاظ الأمة على كيانها وعقيبتها إلا عابراً من خلال إشارات إلى وجوب الجهاد على الفرد مع الإمام البر والفاجر.⁽¹⁶⁾

ولعل هذا الاتجاه الفردي - كما يفسره صاحب «فقه الأحكام السلطانية» - يعدُّ صدقاً لما كان سائداً آنئذ في الأندلس؛ إذ تداخلت قيم أديان مختلفة، وتسربت إلى المجتمع أفكار وفلسفات متنوعة، لا سيما التراث اليوناني الذي تأثر به مفكرون وفلاسفة مسلمون، مما شاعب على أصالة الشريعة وتميزها، وأضفى على الحياة الأندلسية طابعاً يكاد يكون لا دينياً في الفكر والتصرف.⁽¹⁷⁾

ثم إن قيام أنظمة حكم مستبدة على أهلها خائفة لعدوها ومتحذرة من أحكام شريعته، زرع اليأس لدى الخاصة والعامة على حد سواء، مما ألجأهم - كما يقول الحمداوي - «إلى محاولة التسديد والتقريب بين أحكام الشريعة وبين انحراف الواقع بمحاولة حفظ الضرورات الخمس للفرد، وإهمال ما له علاقة بالشأن العام الذي هو كيان الأمة ونظام الدولة، وضرورة تنفيذ الأمر الإلهي الخاص بإخراج الأمة الإسلامية للناس»⁽¹⁸⁾.

إن المقارنة بين بيئة الاجتهاد في أول عهد الخلافة وبين ما تلاها من عهود تبين - بجلاء - أن الاجتهاد الفقهي والفكري كان انعكاساً صادقاً لواقع الأمة عقدياً وسياسياً وعسكرياً؛ ففي أول الدولة الإسلامية كان حرّاً اقتحامياً يعالج الحوادث الواقعة والمرتبعة في ظل القرآن والسنة بكل ثقة وإيمان. أما فيما بعده من العهود ومع تقلص مجال حرية الرأي والاجتهاد وضمور النهج الاقتحامي وسيادة الخوف وخشية الفتنة الداخلية والخارجية أصبحت الحركة الاجتهادية حبيسة دائرة الفردية، وما اهتمام الشاطبي بالفرد في دراسته المقاصدية إلا صدق لواقع المجتمع المسلم في الأندلس.⁽¹⁹⁾

6 - حاكمية المقاصد وحاكمية النص:

14 - فقه الأحكام السلطانية. ص 359.

15 - ذلك أن كل زيادة أو نقصان في العبادة يعد ابتداءً في الدين.

16 - الموافقات. 12/2.

17 - فقه الأحكام السلطانية. ص 349.

18 - م.س. ص 349.

19 - م.س. ص 350.

يقرر الشاطبي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل. ويعتمد - في تقريره الجازم هذا - على دليل قطعي مستنبط بالاستقراء المعنوي والنظر في أدلة الشريعة الكلية والجزئية.⁽²⁰⁾ لكن التسليم بما قرره الشاطبي يؤدي - كما يرى صاحب «فقه الأحكام»⁽²¹⁾ - إلى حاكمية معنوية منتحلة على الشريعة نفسها، هي حاكمية المقاصد الشاطبية - التي هي المصالح - على اعتبار أنها غاية الوجود البشري ومصدر تصرفاته، مما يمهّد الطريق إلى إلغاء حاكمية النصوص أو الالتفاف عليها. لا شك أن القواعد المستقراة بالاجتهاد - غير المعصوم - لا يمكن أن تقف في وجه النص، كما أن الشرع لا يعطل وضع الأحكام بالمصالح الفردية وإن تضمنتها، وإنما يعطلها تعليلاً كلياً حاكماً على جميع العلل الجزئية الواردة، هو الحكمة الإلهية في الابتلاء والاختبار بدليل قوله تعالى الصريح: { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ }⁽²²⁾، وقوله تعالى: { أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ }⁽²³⁾.

إن المقصود الحقيقي - من التكليف - كما تثبته الآيات الكريمة تحقيق العبودية الخالصة لله تعالى من خلال التعامل الإيجابي مع مختلف ضروب الابتلاء والفتن. ولا ريب أن هذا المقصد يحقق مصالح الإنسان في الدنيا كما أرادها الله تعالى، لا كما يتصورها البشر، ويحقق مصلحته في الآخرة بمشيئة الله تعالى.⁽²⁴⁾

إن اضطراب الشاطبي - بين حاكمية النصوص وحاكمية المقاصد - مرجعه - في الأساس - إلى ازدواجية موقفه من الأدلة؛ فهو متردد بين الأخذ بالنقل الذي عدّه ظنياً في معظمه⁽²⁵⁾، وأخذ بمنهج استقراء أدلة المقاصد الذي عدّه قطعياً.⁽²⁶⁾

فالإمام الشاطبي يبدو - أحياناً - أقرب إلى الظاهرية في التزامه بالنصوص وحرفيته. لاسيما في كتابه «الاعتصام»، وأحياناً يبدو مغالياً في الأخذ بفقه المقاصد كما في «الموافقات». ويحلل مطيع هذا الاضطراب بكون تنشئة الشاطبي بدأت سلفية، إلا أنها تأثرت بظروف الأمة وانخفاض مستوى دينها وتعرضها لموجة من التيارات الفكرية الفلسفية الغربية. كما يقدم تفسيراً آخر محتملاً، وهو الإحباط الذي عاشه [الشاطبي] بعد فشل محاولاته الشاقة لتوجيه الأمة نحو شريعتها وأخلاق سلفها؛ مما أجهأ إلى الاستنصار بالمقاصد لما فيها من يسر واستدراج رقيق.⁽²⁷⁾

لكن منهج الإسلام الحق - كما يؤكد مطيع - يجعل أصول الدين وفروعه ومجملاته ومفصلاته وكلياته وجزئياته - متلازمة، وتحت حاكمية الكتاب والسنة. فيغير الأحكام الفرعية والجزئيات التعبدية يتحول الدين إلى مجرد شعارات ومبادئ لا جذور لها في الأرض، وبغير المجملات والكليات يكون تعاليم مبعثة لا توجه حياة ولا توطن دولة.⁽²⁸⁾

7 - مسالك الكشف عن المقاصد:

20 - الموافقات. 4/2.

21 - ص 353.

22 - الذاريات 56.

23 - العنكبوت 2.

24 - فقه الأحكام السلطانية. ص 354.

25 - يقول الشاطبي: «ثم وجدنا أكثر الأدلة الشرعية ظنية الدلالة أو المتن والدلالة معاً، ولاسيما مع افتقار الأدلة إلى النظر في جميع ما تقدم دل ذلك على أن اجتماع القرائن المفيدة للقطع واليقين نادر على قول المقرين بذلك، وغير موجود على قول الآخرين...». الموافقات. 38/2.

26 - يقول الشاطبي: «ودليل ذلك استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة، على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة يضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة...». الموافقات. 39/2.

27 - فقه الأحكام السلطانية. ص 363.

28 - م.س.

بيّن الشاطبي أن المنهج السليم – في الكشف عن المقاصد هو ما قَعَدَه من قواعد مهّد لها السبيل علماء راسخون سبقوه إلى مراعاة النصوص وظواهرها وعدم إغفال المعاني والعلل. وانتقد منهج الظاهرية الواقف عند حدود ظواهر النصوص، ومنهج الباطنية المفضي إلى إبطال الشريعة؛ إما بسبب التأويلات الباطلة أو المغالاة في الاعتماد على القياس. غير أن في ما اختاره من مسالك⁽²⁹⁾ للكشف عن المقاصد بعض الملاحظات:

أولها: أنه قصر - في المسلك الأول - تعرف المقاصد على أوامر النصوص ونواهيها، في حين أن النصوص تتضمن أكثر من الأمر والنهي. ذلك أن في دلالات النصوص ما يعين - أيضاً - على تعرف المقاصد⁽³⁰⁾، لاسيما النصوص غير المتعلقة بالأمر والنهي. كالنصوص المتعلقة بالسنن الكونية - التي يتعدد ورودها في القرآن الكريم -، وهو ما فات الشاطبي الإشارة إليه.

ثانيهما: أنه حصر - في المسلك الثاني - تعرف المقاصد في علل الأمر والنهي، ومعلوم أن في النصوص - مما سوى الأمر والنهي - عللاً صريحةً ومستنبطَةً لأحكام التشريع ومقاصده.

ثالثها: أن المسلك الثالث - المتمثل في عدم التشريع مع توفر دواعيه - ينبغي التمييز فيه بين سكوت الشارع في مجال العبادات - وهو ما بيّنه الشاطبي ووظفه لمحاربة البدع -، وبين سكوته في مجال القضايا الدنيوية التي ترك للمجتمع المسلم أمر تنظيمها من خلال الشورى العامة⁽³¹⁾

ويبدو أن ابن عاشور قد أدرك - جيداً - ما لوحظ على مسالك الشاطبي، فحاول تدارك ما فاتته بتحديد المسالك في ثلاثة أقسام:

1 - تصريحات القرآن الكريم.

2 - الاستخلاص المباشر من السنة النبوية المتواترة.

3 - استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة ترشدنا إلى مقصد الشارع.

غير أن مسالك ابن عاشور بدت غير مكتملة أيضاً وهذا ما استدركه مطيع عليها؛ حيث رأى أن مسالك المقاصد لا تلتصق من صريح القرآن فقط ولا من صريح السنة المتواترة، ولا من خلال الأحكام المتنوعة المرتبطة بعللها؛ لأن العلة مجرد مقاصد قريبة متعلقة بأحاد الأحكام وفوقها مقاصد أعم، إلا أن هناك مسالك أخرى غير ما ذكر الشاطبي وابن عاشور لها علل صريحة ومستنبطة وتوجيهات عامة وإشارات لأولي الألباب عن الخلق والمبدأ والمعاد وتنزيل التشريع ومقاصده وسنن الابتلاء وصراع الحق والباطل مما يتم مسالك التعرف على المقاصد لدى الرجلين.

8 - فهم الشريعة على معهود الأميين:

يذهب صاحب «فقه الأحكام السلطانية» مذهب الشاطبي في موضوع "فهم الشريعة على معهود الأميين"، والذي يتلخص في كون الفهم [=فهم الشريعة وأحكامها] لا يكون إلا بلسان العرب وبما عهدوه، إلا أنه يعارضه في دعواه بأن الشريعة أميةٌ لكونها نزلت على نبي أمي ولأمة أمية؛ وذلك لعدة أسباب⁽³²⁾ أذكر منها:

1 - أن لفظ الأمية مشترك لا يعني - فقط - الجهل بالقراءة والكتابة، وإنما يعني - أيضاً - من لا

يقر بنبي ولا رسول، كما يعني - أيضاً ما سوى أهل الكتاب بناء على قوله تعالى: { قَائِنَ حَاجُّوكَ

²⁹ - وهي:

1. مجرد الأمر والنهي الابتدائيين التصريحيين.

2. اعتبار العلة في الأمر والنهي.

3. اعتبار المقاصد التابعة المؤكدة للمقاصد الأصلية.

4. تعرف المقاصد الشرعية من عدم الفعل لا من الفعل.

³⁰ - فقه الأحكام السلطانية. ص 356؛ ومقاصد الشريعة، ابن زغيب. ص 117.

³¹ - فقه الأحكام السلطانية. ص 356.

³² - فقه الأحكام السلطانية. ص 365-367.

قَوْلُ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ قَائِنُ
أَسْلَمُوا فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ { (33).

2 - أن وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالأمية مختلف في معناه. والشريعة يستحيل وصفها بالأمية بمعنى: «الجهل»؛ لأنها أنزلت من لدن عليم حكيم، ومصدرها العلم المطلق العام الشامل، مما يجعلها تحمل ما يناسبها من علم واضعها سبحانه وتعالى.

3 - أن ضرورة فهم الشريعة - على معهود الأميين - يعود على منهج الشاطبي نفسه - في الكشف عن المقاصد - بالإبطال؛ ذلك أن المسالك لديه اعتمدت على الاستقراء والمقارنة والتجريد والتعميم والتفصيل، وهي أمور لا تتناسب مع بساطة الأميين الذين تحدث عنهم الشاطبي، فيكون - في منهجه هذا - مكلفاً عامة الناس ما لا يطيقون.

9 - تكامل المقاصد وتراتبها:

لا يخالف صاحب «فقه الأحكام السلطانية» الشاطبي في أن أوامر الشريعة ونواهيها تسير في اتجاه يحقق المقاصد الشرعية، إلا أنه يختلف معه في تحديد هذه المقاصد.

فإن الشاطبي قصر مقاصده على تحقيق الضرورات الخمس. وهذا - في نظر مطيع - قصور. فهو لم يستوف المقاصد الغائية لوجود الإنسان ونزول القرآن وفرض التكليف؛ وبذلك يكون منهج الشاطبي ناقصاً.

والعمل الفقهي - استقراءً واستنباطاً - في ميدان العبادات والمعاملات والتشريع المأذون فيه (الشوروي) يبقى عملاً مختلفاً إذا لم يؤسس على اعتبار المقاصد العامة العليا للدين، وتحريها في بناء الأحكام ووضع القواعد وتنظيم الشأن العام للأمة، على أساس تصاعدي، يخدم فيه البسيط المركب، والجزئي الكلي، من أسفل السلم إلى قمة المراقبة.

والمحافظة على الضرورات الخمس - كما وردت لدى الشاطبي - لا تتعدى كونها أداة مرحلية من أدوات تحقيق المقصد الأسمى من الوجود البشري؛ فإن عادت هذه المصالح الشاطبية (بضرورتها وحاجياتها وتحسيناتها) على المقصد الأسمى بالإبطال، أهدرت المصالح الضرورية، وثبت المقصد الأسمى. (34)

كما أن من رحمة الله تعالى بالمكلفين ويسر الشريعة ورفقها وحجية أحكامها أن الله - عز وجل - لم يلجئ عباده إلى مناهج معقدة - كالتي أشار إليها الشاطبي - من أجل التعرف على مقاصد الشريعة. بل جعل مقصده واضحاً، لا ينوء به العقل الفطري العادي، وليس محل خلاف أو اختلاف ورد يعصف بوضوحه وقوة إلزامه، قال الله تعالى: { هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ } (35).

فالمقصد الواضح - من الكتاب والسنة - يتدرج من التكوين والخلق الذي هو مقدمة للتكليف والابتلاء، إلى وضع الشريعة بصفقتها وسيلة للتكليف وأداة للابتلاء، ثم إلى الابتلاء الذي يخرج الأمة الشاهدة التي هي قاطرة السير إلى المقصد الأسمى وهو قوله تعالى: { حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ } (36).


في هذا السياق تدرج مقاصد الشاطبي؛ فهي مجرد جزئية مرحلية نحو إقامة الأمة الشاهدة. وهذا ما يمكن أن نلخصه في التصميمين التاليين:

33 - آل عمران 20؛ ويُنظر: تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل). ت: يوسف علي بديوي. دمشق - بيروت، دار ابن كثير. ط: 2. (1420هـ/1999م). 244/1.


34 - فقه الأحكام السلطانية. ص 369.

35 - التوبة 33.

36 - البقرة 193.



المقاصد كما تصورها الشاطبي



المقاصد كما تصورها عبد الكريم مطيع